

المرسوم 193-2014 الصادر بتاريخ 11 دجبر 2014 المتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم
080/94 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994 المحدد لتنظيم وسير مجالس تأديب موظفي الدولة

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 3 و 6 و 11 من المرسوم رقم 080/94 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994 المحدد لتنظيم وسير مجالس تأديب موظفي الدولة وتستبدل كما يلي:

المادة 3 (جديدة): تتشكل وتستشار مجالس التأديب عندما تكون الأفعال المنسوبة للموظف ذات طبيعة تستدعي إنفاذ عقوبة من المجموعة الثانية طبقاً للفقرة 3 من المادة 76 من القانون 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة. يضم مجلس التأديب ثمانية أعضاء يمثل أربعة منهم الإدارة وأربعة يمثلون العمال.

يعين أعضاء مجالس التأديب لسلك أو أسلاك موظفين بمقرر مشترك بين وزير الوظيفة العمومية ووزير الارتباط بالنسبة للأسلاك الوزارية وبمقرر من وزير الوظيفة العمومية بالنسبة للأسلاك البين وزارية.

المادة 4 (جديدة): تتوزع منظمات الموظفين النقابية الأكثر تمثيلاً في السلك مقاعد العمال تناسباً مع النتائج المعبر عنها المتحصل عليها من قبل هذه المنظمات في الانتخابات المهنية.

تقرر هذه التوزعة من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

يترأس مجالس التأديب المدير العام للوظيفة العمومية أو من يمثله.

المادة 11 (جديدة): لا تكون مداورات مجالس التأديب صحيحة إلا إذا حضر ثلثاً الأعضاء. إذا لم يتم بلوغ هذا النصاب يتم استدعاء ثان في ثمانية أيام ويداول المجلس بحضور رئيسه بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.

يتم إقرار رأي مجالس التأديب بأغلبية الأعضاء الحاضرين. في حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم الذي يسري العمل به فور تنظيم الانتخابات المهنية للعمال وإعلان نتائجها.

المادة 3: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.